

أوراق بحثية:

ما هي طبيعة النظام الدستوري في لبنان؟

محفوظ سكيّنة

دكتور في القانون العام

2008/6/2

يتساءل الكثيرون عن طبيعة النظام المعتمد في لبنان فهل هو نظام ديمقراطي برلماني، أم نظام "طائفي- توافقي". أم هو نظام خاص خارج عن أي تصنيف علمي دستوري؟.

لقد ورد في مقدمة الدستور- الفقرة ج- أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، وفي الفقرة هـ، أن النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها- وهل تكفي هاتان العبارتان، لكي يعتبر النظام الدستوري في لبنان نظاماً ديمقراطياً برلمانياً؟.

من المتعارف عليه، أن الديمقراطية تعني في جوهرها تداول السلطة (الحكم) بين مختلف المواطنين بصورة سلمية عبر صناديق الاقتراع. ويرتكز أي نظام ديمقراطي، سواء أكان برلمانياً، أم رئاسياً، أم مجلسياً، بصورة بديهية ومنطقية وطبيعية، على مبدأ المساواة بين المواطنين. وقد اعتبر العلم والاجتهاد هذا المبدأ، من المبادئ القانونية العامة الذي له قيمة دستورية.

وفي ما يتعلق بالنظام البرلماني، فإن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف موحد، إلا أنه، يمكننا القول، بصورة عامة، أن النظام البرلماني هو النظام القائم على وجود فصل وتوازن بين السلطات ووسائل تأثير متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

يرتكز النظام البرلماني على وجود تعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع الحفاظ على استقلال كل منهما. ويتكون النظام البرلماني من ثلاثة أركان: برلمان منتخب- رئيس دولة غير مسؤول سياسياً وحكومة مسؤولة أمام البرلمان.

يشكل البرلمان المنتخب العنصر الأول من عناصر النظام البرلماني، وقد يتألف من مجلسين أو مجلس واحد. ويمارس صلاحيات تشريعية ومالية ورقابية من خلال الأسئلة والأجوبة ولجان التحقيق وخاصة من خلال التصويت على الثقة بالحكومة.

أما رئيس الدولة في النظام البرلماني، فإنه لا يمارس صلاحيات هامة مباشرة، بل بواسطة وزرائه، من خلال التوقيع على قراراته.

وبالمقابل، فإن رئيس الدولة يعتبر غير مسؤول، مسؤولية سياسية، عن أعماله أمام البرلمان.

ومن المميزات الجوهرية للنظام البرلماني، أن السلطة الإجرائية، تبدو فيه بشكل سلطة ثنائية ذات راسين: راس يمثله رئيس الدولة، ورأس يمثله الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ومن الطبيعي والمنطقي أن يكون رئيس الحكومة من بين النواب المنتخبين.

وفي ما يتعلق بالحكومة، فإنها تعتبر محور وروح النظام البرلماني، وهي تتمتع بخصائص تميزها عن سائر الوزارات في الأنظمة الدستورية الأخرى، كالنظام الرئاسي والنظام المجلسي، وتبرز هذه الخصائص في الوحدة والتضامن بين الوزراء، وثانياً، في التجانس بين الوزراء من حيث أفكارهم ورغباتهم السياسية، وثالثاً، في مسؤولية الحكومة أمام البرلمان عن أعمالها، الذي يستطيع إسقاطها. ومقابل حق البرلمان بسحب الثقة، تملك الحكومة صلاحية حل البرلمان والاحتكام إلى الشعب.

وأخيراً، تتميز الحكومة المسؤولة في دور وأهمية الأحزاب في تأليفها، فالنظام البرلماني، يركز في جوهره، على الصراع الديمقراطي الحزبي بهدف الحصول على الأكثرية النيابية التي تنبثق منها الحكومة.

وإذا كان النظام البرلماني يتميز بالعناصر والخصائص المتقدم ذكرها، فهل أن النظام في لبنان، يتكون من ذات العناصر ويتميز بذات الخصائص؟.

لقد أشار الدستور اللبناني في المادة 24 (تعديل 1990) إلى أن مجلس النواب يتألف من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء الخ.... كما أنه أشار في المادة 16 إلى أنه "تتولى السلطة التشريعية هيئة واحدة هي مجلس النواب".

ومن المتعارف عليه في النظام البرلماني، أن إقرار القوانين هو من صلاحية السلطة التشريعية، وان البرلمان الذي يتولى السلطة التشريعية إنما يمارسها بصورة مستقلة ومطلقة ونهائية دون أي قيد أو شرط باستثناء الرقابة الدستورية، ولا يخضع التشريع الذي يقره إلى موافقة السلطة التنفيذية. فالبرلمان يمكنه أن يشرع في أي

موضوع يراه مناسباً، دون أن يكون خاضعاً في ذلك إلى موافقة السلطة التنفيذية. في حين أن مجلس النواب، في لبنان، الذي يتولى السلطة التشريعية، يمكنه أن يشرع في أي موضوع بصورة مستقلة ونهائية بدون موافقة الحكومة باستثناء المواضيع المتعلقة بتعديل الدستور. فالتشريع المقترح من قبل المجلس والمتعلق بتعديل الدستور لا يمكن إقراره لا بغالبية الثلثين ولا حتى بغالبية ثلاثة أرباع مجلس النواب إلا بعد موافقة الحكومة، وذلك وفقاً لمادة 77 من الدستور (تعديل 1990).

وهذا الأمر يجعل من السلطة التشريعية، في ما يتعلق بتعديل الدستور المقترح من قبل المجلس النيابي، هيئة تابعة للسلطة التنفيذية. أن هذا الوضع الدستوري الملحوظ في المادة 77 يشكل إخلالاً فاضحاً بمبدأ التوازن الذي يفترض أن يكون قائماً ومعمولاً به بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حسب ما تقضي به الفقرة هـ من مقدمة الدستور وقواعد النظام البرلماني. فالسلطة التنفيذية هي المهيمنة على السلطة التشريعية في مجال تعديل الدستور، وفقاً للمادة 77.

وفي ما يتعلق برئيس الدولة، الذي يشكل وجوده أحد عناصر النظام البرلماني، فإن الدستور أفرد لرئيس الجمهورية مكانة خاصة ومميزة. فهو، بموجب المادة 49 (تعديل 1990) رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامه أراضييه. وهو الذي يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء والمراسيم المتعلقة بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة منفرداً، وبالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء يصدر مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم. أما صلاحياته الأخرى، فإن رئيس الجمهورية لا يمارسها مباشرة، بل بواسطة الوزراء من خلال التوقيع على قراراته بالإضافة إلى توقيع رئيس الحكومة وذلك طبقاً للمادة 54 (تعديل 1990).

كما أن رئيس الجمهورية يملك صلاحية تشريعية استثنائية بموجب المادة 58 (تعديل 1990)، تخوله إصدار مرسوم بتنفيذ مشروع قانون معجل بعد موافقة مجلس الوزراء، بعد مضي أربعين يوماً على طرحه على المجلس النيابي، وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها، دون أن يبت به.

وهذه الصلاحية التي يتولاها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تجعل من السلطة التنفيذية مهيمنة ومتقدمة على السلطة التشريعية، وهذه الصلاحية تتعارض، بصورة واضحة، مع المادة 18 (تعديل 1990) التي نصت على انه لا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب، كما تتعارض أيضاً مع احد مبادئ النظام البرلماني الذي يحصر التشريع، أي إقرار القوانين بالبرلمان فقط.

وأخيراً، فان رئيس الجمهورية لا يعتبر مسؤولاً عن أعماله أمام مجلس النواب إلا عند خرقه الدستور وفي حالة الخيانة العظمى (المادة 60).

وفي ما يتعلق بالحكومة، التي تعتبر الركن الأهم والأبرز في النظام البرلماني، فان الدستور اللبناني أناط بها معظم الصلاحيات الدستورية، كما انه افرد لرئيس الحكومة موقعاً مهماً ومتقدماً:

فرئيس الحكومة، يسمى من قبل رئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة (الفقرة 2 من المادة 53 تعديل 1990). وهذه الطريقة المعتمدة في تسمية رئيس الحكومة، تشبه إلى حد بعيد، في جوهرها، الطريقة المعتمدة لانتخاب رئيس الجمهورية، فرئيس مجلس الوزراء، هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها، ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء، ويرأس مجلس الوزراء، ويشكل الحكومة بالاتفاق مع رئيس الجمهورية، وي طرح سياسة الحكومة أمام مجلس النواب،/ ويوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم باستثناء مرسوم تسميته رئيساً للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة، ويدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد، ويضع جدول أعماله، ويتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة الخ... (المادة 64).

ومن المتعارف عليه أن الحكومة تتشكل من وزراء يمثلون معظم الكتل والقوى النيابية والسياسية.

ويتولى مجلس الوزراء، بمقتضى الدستور الجديد، السلطة الإجرائية (المادة 17) وحق اقتراح القوانين، وتخضع له القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها وفقاً للمادة 65:

- 1- وضع السياسة العامة للدولة، ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.
 - 2- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على كل أجهزة الدولة.
 - 3- تعيين موظفي الدولة.
- إن مجلس الوزراء هو الذي يتولى، بموجب الدستور، السلطة التنفيذية، وبالتالي الحكم والسلطة في لبنان.

وأخيراً، في ما يتعلق بوسائل التأثير المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن الدستور اللبناني أشار في الفقرة 2- المادة 64، إلى أن الحكومة لا تمارس صلاحياتها قبل نيلها الثقة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال، ويمكن لمجلس النواب أن يقرر عدم الثقة بأحد الوزراء وفقاً للمادة 37، وفي هذه الحالة وجب على الوزير أن يستقيل (المادة 68). كما يمكنه أيضاً نزع الثقة عن الحكومة، وفي هذه الحالة تعتبر الحكومة مستقيلة (المادة 69).

وفي المقابل، فإن الدستور منح الحكومة، بطلب من رئيس الجمهورية حل مجلس النواب، إذا امتنع هذا الأخير عن الاجتماع طوال عقد عادي، أو طوال عقدين استثنائيين متواليين، أو في حال رد الموازنة برمتها بقصد شلّ يد الحكومة عن العمل (الفقرة 4- المادة 65)، أو إذا توفرت الشروط الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 77.

واستناداً إلى ما تقدم، يمكننا القول أن الدستور اللبناني، كرّس، في أحكامه، العناصر المكونة للنظام البرلماني كما أقرها فقهاء القانون العام، باستثناء العنصر المتعلق بالتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبار أن المادتين 58 و 77، جعلتا من السلطة التنفيذية سلطة مهيمنة ومتقدمة على السلطة التشريعية.

إن معرفة طبيعة النظام الدستوري المعتمد في لبنان لا تقتصر فقط على النصوص الدستورية المكتوبة، بل أنها تتطلب التعرف على كيفية تطبيقها من الناحية العملية والفعلية.

أن الممارسة الفعلية للعملية الدستورية والسياسية في لبنان، تظهر الأمور التالية:

1- على صعيد البرلمان المنتخب

صحيح أن البرلمان في لبنان يتكون من نواب منتخبين من قبل المواطنين، غير أن انتخابهم لا يعكس بصورة صحيحة وحقيقة وفعالية إرادة الناخبين على غرار ما هو معمول به في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية وذلك لان عملية انتخابهم تشوبها نواقص وشوائب عديدة وأهمها:

- أ- طبيعة قانون الانتخاب لجهة النظام الانتخابي- الدائرة الانتخابية- الإجراءات الإدارية المنظمة لعملية الانتخاب الخ...
- ب- عدم احترام مبدأ المساواة بين المواطنين.
- ج- ضعف الأحزاب وعدم فعاليتها، وغياب البرامج السياسية.
- د- العوامل الطائفية الإقطاعية والعشائرية والعائلية والتربوية والثقافية الخ...
- هـ- العوامل المتعلقة بالمال.
- و- العوامل المتعلقة باستغلال السلطة.

ونشير أخيراً إلى أن رئاسة مجلس النواب هي محصورة فعلياً بأبناء فئة معينة، وهذا الأمر يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عنه في المادة 7 من الدستور.

2- على صعيد السلطة التنفيذية

يتولى السلطة التنفيذية فعلياً رئيس الحكومة بالاتفاق مع رئيس الجمهورية، وفي حال عدم الاتفاق، فانه يتولاها بمعاونة الوزراء بالرغم من أن الدستور أناطها بمجلس الوزراء.

ويتبين من خلال الممارسة، أن رئاسة الجمهورية هي محصورة بأبناء فئة معينة، ورئاسة الحكومة محصورة بأبناء فئة أخرى، وذلك بمقتضى العرف المستمر منذ عام 1943. أن هذا الأمر، بالإضافة لكونه مخالفاً لمبدأ المساواة بين المواطنين، فانه يؤدي فعلياً وبصورة غير مباشرة، إلى حصر وتركيز السلطة التنفيذية بثنائية أو أحادية طائفية معينة.

إن الحكم في لبنان، أصبح، بفعل العرف المتعلق برئاستي الجمهورية والحكومة محصوراً بفئة أو فئتين محددين من المواطنين. وقد عزز المرسوم المتعلق بتنظيم أعمال مجلس الوزراء هذه الثنائية أو الأحادية في الحكم. في حين أن بقية أفراد الطوائف الأخرى، الذين يشكلون غالبية المواطنين اللبنانيين، لا يمكنهم أن يحلموا بالوصول إلى الحكم وإن أقصى ما يطمحون إليه هو تداول المراكز النيابية والوزارية المخصصة لطوائفهم. وهذا الوضع يتناقض بصورة فاضحة مع جوهر النظام الديمقراطي القائم على تداول السلطة أو الحكم بين مختلف المواطنين وعلى قاعدة المساواة في ما بينهم.

إن الحكومة في لبنان تمثل ائتلاًفاً أو تجمعاً أو لقاء نيابي متنوع ذات طابع طائفي- إقطاعي- مالي وعائلي وغير مؤد من حيث الأفكار السياسية. وهي بالتالي تفتقر في تكوينها وعملها إلى الوحدة والتضامن والتجانس بين الوزراء. علماً أن هذه الخصائص هي التي تتميز بها الحكومات في معظم الأنظمة البرلمانية.

وفضلاً عما تقدم، فإنه يتبين من خلال الممارسة، أن "تسمية" رئيس الجمهورية تعود للخارج منذ فترة طويلة، وإن دور النواب يقتصر فقط على تكريس تلك التسمية عن طريق الاقتراع. كما أن "تسمية" رئيس الحكومة، أصبحت منذ عام 1990، تعود للخارج، وإن دور النواب يقتصر فقط على تأكيد تلك التسمية عن طريق الاستشارات النيابية الملزمة. وهذا الوضع يتعارض مع انتخاب رئيس الدولة وتسمية رئيس الحكومة في النظام البرلماني، حيث يتولى النواب بإرادتهم الحرة- المستقلة، اختيارهما، بدون أي تدخل خارجي.

3- على صعيد وسائل التأثير المتبادلة

في ما يتعلق بمسؤولية الحكومة السياسية، فإنه يتبين من خلال الممارسة، أنه لم يسبق لمجلس النواب أن اسقط الحكومة عن طريق نزع الثقة عنها، كما أنه لم يسبق له أيضاً أن نزع الثقة عن أحد الوزراء، وبقيت بالتالي المواد 37-68 و 69 المتعلقة بنزع الثقة عن الوزير أو الحكومة مجرد نصوص ميتة. وهذا الأمر يعني أن الدور الرقابي الذي يضطلع به البرلمان والمتمثل بمحاسبة الحكومة هو معطل فعلياً.

وفي ما يتعلق بحل مجلس النواب، فإنه يتبين أيضاً من خلال الممارسة، أنه يعد 1990، لم يسبق لرئيس الجمهورية أن طلب من مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة، وبقيت بالتالي المواد 55 و 65 و 77 من الدستور المتعلقة بحل مجلس النواب بدون أي تطبيق فعلي- علماً، أن شروط حل مجلس النواب، أصبحت بعد عام 1990، من الناحية الدستورية، صعبة ومعقدة إن لم تكن مستحيلة. في حين، أنه جرى حل البرلمان، في ظل الدستور القديم، أربعة مرات فقط: أعوام 1947- 1953- 1960 و 1964.

ومن المتعارف عليه برلمانياً، انه بدون حق حل مجلس النواب، وبالتالي استخدامه فعلياً، لا يمكن الحديث عن نظام برلماني حقيقي.

إن وسائل التأثير المتبادلة، التي تشكل احد عناصر النظام البرلماني، تبدو وكأنها تحولت في لبنان إلى وسائل "عدم التأثير المتبادل" بحيث يمتنع مجلس النواب عن إسقاط الحكومة، مقابل عدم لجوء السلطة التنفيذية إلى حل مجلس النواب.

ويتبين فعلياً، من مجمل مسار العملية الدستورية- السياسية في لبنان ما يلي:

- 1- إن النظام في لبنان يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عنه في الدستور، وان هناك بالتالي تمايز وتفاوت كبيرين بين اللبنانيين بصورة واضحة وفاضحة.
- 2- إن تداول الحكم محصور فقط بفئة أو فئتين محددتين من اللبنانيين.
- 3- إن رئيس الجمهورية "يعين" من الخارج، كما أن رئيس الحكومة أصبح هو أيضاً "يعين" من الخارج، منذ عام 1990.
- 4- إن وسائل التأثير المتبادلة لم يتم استخدامها فعلياً.
- 5- إن السلطة التنفيذية هي مهيمنة على السلطة التشريعية.

وبالنظر لما تقدم، هل يصح القول من النواحي الدستورية والبرلمانية والسياسية، أن النظام المعتمد في لبنان هو نظام ديمقراطي برلماني؟

وهل يمكن الاعتداد بالتالي بالمبدأ القائل بأن من حق الأكثرية النيابية أن تحكم،
ومن واجب الأقلية أن تعارض؟

وربما، هذا الوضع، حمل بعض الباحثين السياسيين إلى القول أن النظام اللبناني
هو نظام طائفي- توافقي.

إن النظام في لبنان، ليس نظاماً طائفيّاً، إنما ذو وجه طائفي، وهذا الوجه يتمثل،
كما يتبين من الدستور والعرف والممارسة في المجالات التالية:

أ- تأليف مجلس النواب

لقد حدّدت قوانين الانتخاب الصادرة تطبيقاً للمادة 24 من الدستور عدد النواب
بـ 128 نائب موزعين على مختلف المذهب والطوائف بصورة دقيقة.

ب- تأليف الحكومة

لقد فرضت المادة 95 من الدستور تمثيل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل
الحكومة. وإذا كان عدد الوزراء العائد لكل طائفة غير محدد كما هو الحال بالنسبة
لعدد نواب كل طائفة، فإن التوازن العام والخاص، أصبح، منذ عام 1974، مؤمناً
ومعمولاً به بين مختلف الطوائف، في تشكيل الوزارة.

ت- العرف المتعلق برئاسة الدولة ورئاستي المجلس النيابي والحكومة.

ج- تمثيل الطوائف الثلاث الكبرى في تشكيل الحكومة بعدد متساوٍ في ما بينها،
وهذا ما يعرف بقاعدة المثالثة ضمن المناصفة.

د- إسناد ما يسمى "بالوزارات السيادية" إلى الطوائف الأربعة الكبرى.

إذا كان النظام الطائفي- التوافقي، يقصد به، كما هو متعارف عليه، مشاركة
مختلف الطوائف الرئيسية، ومن ضمنها الطوائف الثلاث الكبرى، في اتخاذ القرار
السياسي، فإن الوجه أو الطابع الطائفي المتمثل في رئاسة الدولة ورئاستي مجلس
النواب والحكومة، وفي تكوين مجلس النواب والحكومة، لا يجعل من النظام في لبنان
نظاماً طائفيّاً توافقيّاً، باعتبار أن القرار في مجلس الوزراء أو في مجلس النواب، يبقى
خاضعاً لاتخاذ، للأكثرية العادية أو لغالبية الثلثين بحسب طبيعة الموضوع المطروح.

إن الأكثرية العادية أو غالبية الثلثين المطلوبة لاتخاذ القرار، لا تؤدي حكماً إلى مشاركة جميع الطوائف الرئيسية، أو حتى الطوائف الثلاث الكبرى مجتمعة. والمثال على ذلك، ما حصل مع استقالة "الوزراء الخمس" إذ أن الحكومة استمرت بعملها كالمعتاد وكأن شيئاً لم يكن.

إن الاشتراك الطائفي في تشكيل الحكومة هو مختلف تماماً عن المشاركة في القرار الذي يبقى اتخاذه خاضعاً لقواعد محددة. وإن امتلاك بعض زعماء الطوائف لحصص نيابية ووزارية لا يجعل منهم شركاء في القرار، بل أنهم يعتبرون، في أحسن الحالات، "أمراء" أو "مدراء" في مناطقهم ولدى طوائفهم.

الخلاصة

إن النظام في لبنان، وأن توافرت فيه الخصائص المميزة للنظام البرلماني، إلا أنه في المقابل، يتميز بمخالفته لجوهر النظام البرلماني القائم على تداول السلطة ومبدأ المساواة بين مختلف المواطنين.

وإزاء هذا الوضع، هل يجوز تسميته بالنظام البرلماني؟ وهل يجوز أيضاً التذرع بالمبدأ الملازم له، القائل بأن "من حق الأكثرية النيابية أن تحكم، ومن واجب الأقلية أن تعارض"؟.

كما أنه، لا يمكن اعتباره نظاماً "طائفيّاً-توافقيّاً"، لأن الطوائف وأن تمثلت في رئاسة الدولة ورئاستي مجلس النواب والوزراء، وفي الحكومة ومجلس النواب بعدد معين من المراكز، إلا أن القرار السياسي، لا يتخذ عن طريق التوافق الطائفي، إنما وفقاً لقواعد محددة في الدستور.

فما هي إذن طبيعة النظام في لبنان؟. إن النظام في لبنان، يستحيل تصنيفه علمياً ودستورياً. ومع ذلك يمكننا القول بأنه "نظام لبناني"، جديد مختلط ومتناقض ذات طابع جمهوري-برلماني-طائفي-تمايزي الخ...، وتعتريه، بالمقارنة مع الأنظمة الدستورية المتعارف عليها، الشوائب والعيوب التالية:

1- غياب الصراع الديمقراطي الانتخابي بين الأحزاب.

- 2- افتقار المجلس النيابي المكوّن من مختلف الطوائف إلى التمثيل الصحيح.
- 3- افتقار الحكومة المكوّنة من مختلف الطوائف إلى الوحدة والتضامن والانسجام.
- 4- تأليف الحكومة بالاتفاق بين رئيسي الجمهورية والحكومة.
- 5- غياب المحاسبة السياسية.
- 6- تخصيص وحصر رئاسة الدولة ورئاستي مجلس النواب والحكومة بطوائف معينة.
- 7- غياب المساواة بين المواطنين.
- 8- تداول السلطة محصور ضمن فئة معينة.
- 9- حرمان غالبية اللبنانيين من إمكانية الوصول إلى الحكم، واقتصار طموحهم على تداول المراكز النيابية والوزارية فقط.
- 10- استثنائياً، توافق طائفي في الحالات التي يتعرض فيها النظام أو الكيان لأخطار جدية.
- 11- منتج بطبيعته لأزمات حادة وأحداث دامية بصورة دورية.
- 12- تدخل الخارج.

وفي النهاية، نقول، أن النظام البرلماني الملحوظ في الدستور، بدل أن يتطور باتجاه الأفضل، إذ به يتحول فعلياً إلى مجرد أداة لتعزيز وتكريس التمايز والتفاوت بين المواطنين.